بمنزلة النذر عرفًا والشراء قد تعدد بخلاف الغني لان الوجوب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا مرة واحدة **قوله** لانه تبرع بالاتلاف لان نصيب الميت صار ميراثا والتضحية عنه تبرع بالاتلاف فلا يصح من الوارث ولا من الميت كالاعتاق عن الميت **قوله** كبقرة عن اضحية اى كما تصح بقرة عن سبعة وان اختلفت الجهات **قوله** وكره ان يذبحها كتابى لانه قربة وليس هو من اهلها **كتاب الكراهية** وفى بعض الكتب يسمى الحظ والاباحة لان الحظ المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما منع منه الشرع وما اباحه وفى بعض سمى الاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشرع وما قبحه وبعضهم يسميه كتاب الزهد والورع لان فيه كثيرا من المسايل اجازه والزهد والورع تركها وفى المحيط لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد به التحريم **قوله** لكنه الى الحرام اقرب لانه اذا تعارض دليل الحرمة دليل الحل يغلب جانب الحرمة لان الحرام واجب الامتناع والحلال جايز الاتيان ولانه عليه السلام قال اذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال وقالوا الكراهة فى كتاب الصلوة للتنزيه وفى كتاب الصيد والحظر والاباحة للتحريم كذا فى الفتاوى الكبرى **فصل قوله** فرض ان دفع به هلاكه لان النفس لاتبقى بدونه عادة **قوله** وكره لبن الاتن الاتن جمع اتان وهو الحمار الاناث **قوله** والادهان قيل صورة الادهان المحرم ان ياخذ الاناء ويصب على رأسه اما اذا دخل يده واخذ الدهن ثم صب على رأسه لايكره ذكره فى الجامع الصغير وكذا لو اخذ الطعام ووضع على الخبز فاكله لانقطاعه من الاناء ذكره تاج الشريعة **قوله** من اناء رصاص اى لان عادتهم التفاخر بالذهب والفضة لا بغيرهما **قوله** او ضدها كالمسلم والذكر والعدل والحر **قوله** كشراء ذكر اى ذكر انه

بقوله

بقوله شربت اللحم من مسلم فى القبول **قوله** فاحوط لان التحرى يجرد ظن فلا يسقط فيه لاحتمال الكذب بخلاف خبر العدل فلا حاجة الى الاراقة معه **قوله** على حرمة كل الملاهى قال ع م استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه فى اذنيه عند سماعه واشعار العرب لو فيها فسق يكره **قوله** معصية لايأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر ودفع الزلة دوام بكل حال الا بالاذن والاسراف فى الاكل منهى ومنه الاكل فوق الشبع ومن السرف الاكثار فى الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة وعن الثانى انه لايكره النفخ الا بما له صوت نحو أف وهو محمل النهى ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا ويأكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم ويكره اكل الطين لانه تشبه بفرعون **فصل قوله** جبة مكفوفة بالحرير يقال ثوب مكفوف بالحرير اذا كف جيبه واطراف كميه بشىء من الديباج كذا فى المغرب ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم تكن بالكبر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان ابو حنيفة يرتدى برداء قيمته اربعمائة دينار وقد قال الله قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده وكان الامام يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة **قوله**

[illegible]

اما ترى الى ما يلى [illegible]
والصحيح ان الكل حرام

عمامة طرتها قدر اصابع من ابى [illegible] عمر رضى الله عنه وذلك [illegible]
علائى [illegible]

ابى القاسم الصفار والخف الاحمر [illegible] والخف الابيض خف [illegible] خف العلماء

Copyright © King Saud University